

الذخيرة

وعشرين عنه ونصف ما أدى عن أصحابه لأنه حميل معه بهما فيبقى له مما أدى بالحماله خمسة وعشرون فإن لقي الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأن الخمسة والعشرين عنه وعن صاحبه فيأخذ منه حصته اثني عشر ونصف حصة صاحبه لأنه حميل به معه يبقى له مما أدى بالحماله ستة وربع يرجع بها على السادس فيستوفي الذي أدى بالحماله وإذا لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة بالثلث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف لأنه أدى الأول ثلاثمائة مائة عنه ومائة بالحماله عنهم خمسون خمسون وقد أدى الآخر بالحماله إلى الأول خمسة وسبعين فيدفع له الخمسين التي أداها عنه ونصف ما بقي من المائة والخمسين بعد طرح الخمسة والسبعين التي أداها بالحماله له فيبقى له مما أدى بالحماله مائة واثنا عشر ونصف ثم إن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له هي لي مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن أصحابك ستة وثلاثين ونصفا عنك وخمسة وسبعين عن أصحابك الغائبين وقد أدت أنت بالحماله الأولى خمسة وعشرين فأدفع لي السبعة والثلاثين ونصفا الذي أدت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديتها عن صاحبك إذا طرحت عنها الخمسين التي أديتها أنت بالحماله وذلك اثنا عشر ونصف فيبقى له بما أدى بالحماله اثنان وستون ونصف فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين ونصف ثمن لأنه يقول له بقي ما أدت بالحماله اثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك أحد وثلاثين وربع عنك ومثلها عن صاحبك ويبقى لي بالحماله الأولى ستة وربع وللثاني تسعة وثلاثة أثمان فأدفع إلي ما أدته عنك ونصف ما بقي مما أدته عن صاحبك بعد طرح الخمسة عشر والخمسة الأثمان ليلا تحتمل فيما أدت التي له الأولى والثاني وهو سبعة وستة أثمان ونصف ثمن فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن فيبقى له مما أدى بالحماله ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بهما على السادس الذي رجع عليه